مشتبهة وحكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وكان ينهاهم
إذا كان يقول لهم الفعل منهم خفية ومع أمثاله ويحلفون عليها
إذا أتيت وينكرونها ويحلفون بالله ما فعلوا وتعذر فعلوا كلمة الكفر
وكان مع هذا يصفح عنهم ويرجو عنهم إلى أن أبلغ سلام وتوبتهم فيصير
هل الله عليه وسلم على هذا منهم وجعونهم كالحجر أو أولى التعزير مراراً فهل
هو مخير فيهم بالكل كما قاله كثير أو أحلى صرح كما أكثرهم أو يقع
الله بعزيمة منهم وخلع منهم يزيد وأعوانه وحماته وأنصاره
كما جاء به أبو غبار ويعذر بعض أيتاء عنهم الله عنهما
الشواذ وتعلة لم ينبت عن طول الله عليه وسلم مراقبهم ما رفع
وإنما نقله الواحدي من بعض تبعه الشهاوة وهذا الفعل من صبر أو
عبر أو لم يرد والزمان فمستباح إلا بعزيز وعلى هذا يحمل أو البعوض
على السلام وأنهم لو أبدوه ليستنهم ولم يبينوه أجل فرق يتفق عليه
عادته ولو كان صح بزال الحاكم بنقيه وبعليه ولعذر الله النبي طول الله
عليه وسلم أصحابه على فعلهم وقلة صرفهم على سلامهم وحبا فيهم
على الحاكم بالبينة فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر
وإنما يقول السلام عليكم فعلوا عليكم وزاد الحاكم فلا بعض أصحابنا...
الشعوانة صرح الشيخ طول الله عليه وسلم ثم يفعل الفاعل فيتبرع بعلمه
بعضهم ولا يلزم أنه فلان يتبين على فعلهم قبل الحاكم لهم وأيضا
على أن الحاكم لم يرد لا يكتفي بظاهرهم أبدا سلام وإنما أن يكون من
أهل الذمة بالجهر والجوار والسلام فريضة عفوهم بالإسلام لم يتبين
بعد أجنبي من الحجاب وقد سلاح عن الحرب كوبرة والقرب كوم من يتبع
بالنقل

بالنقل ومن جملة النوم بيع وصلاة سير الزمن يلزم وأنظار الزبي
بعلم ظاهرهم قبل فعل الله عليه وسلم يفعل فعلهم وما يجوز
منهم وعليه فلا أسلم ولا نفيهم توجه النفع ما يقول وهو قال
الشاذ وأوجب الفعل نوى وإذا عن عرضه النبي طول الله عليه وسلم
والرجوع إلى سلام غيم وأجروا زعم الزاعم وكل النعوت والفعل
أن الفعل إذا كان النعوت وجب أجر الزنة وفرأيت معنى
عزته منسوبا لا لما أبر أسير رحمه الله ولعذر الله طول الله
عليه وسلم لا يعزب النادر عن عفو الفعل الصادق وقال أو ليحا
الزمر فعل فوات الله عن فيهم وهذا يلاقي إجراء الحكم الظاهر
عليهم من حرود ونفوا النفل وضيعه يضعوها ولتنوء النفس
على فعلها وفرقا أجر الزواج لو أظهر النادر فعوفهم فعلهم فقتلهم
النبي طول الله عليه وسلم وقاله النقاض أو يضر الفضار
وقال الفاء في تفسير قوله تعالى لم يتبين له النادر فعوفهم والزبي
على فعلهم وضرورة الجهور والنبوة تنفع بعلمهم فيها فعلوه وقعا
فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الذي وقد أعلم إذ الأظهر والنقل وتعين عزيز مقبلة
والنسوة عن زيد النبي أن قوله فعلا ما أفعل النبي جاهد
الكفار والنادر فيه واغلظ عليهم تفسيرها كان قبلها وقال بعض
مشايخنا فعل النعل ما هذه فسحة ما أريد بها وجه الله وقوله إجراء
لم يفهم النبي طول الله عليه وسلم منه النعم عليه والنهضة له وإنما
وأما مع وجه النفي والأمور النبي والزبي جنحاه وقطع